الباب الثاني

العقوبات في قانون العقوبات السوري

((العقوبات البدنية))

الإعدام

تعريف :

العقوبات البدنية هي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه ، وتمس حقه في الحياة أو في سلامة جسمه .

الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام من بين أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات الجزائية في العصور القديمة . وقد ازداد الأخذ بهذه العقوبة على نطاق واسع في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام الجماعي أو الانتقام الديني .

وتتلخص حجج المطالبين بإلغائها في :

١ – أن المجتمع لم يهب الإنسان حق الحياة حتى يكون له الحق في أن يسلبه هذه الحياة في شكل عقوبة الإعدام .

٢ – إن عقوبة الإعدام غير عادلة لعدم تناسبها مع ضرر الجريمة المرتكبة .

٣ – عدم إمكان تلافي الخطأ في هذه العقوبة إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تثبتت براءته .

٤ – إن عقوبة الإعدام غير نافعة لأنه لم يثبت انخفاض عدد الجرائم في البلاد التي أبقت على هذه العقوبة .

٥ – إن الإعدام عقوبة وحشية منفرة تشمئز منها النفوس .

أما المدافعون عن عقوبة الإعدام فيردون على تلك الحجج بأنها غير حاسمة ومردود عليها بأن ما قيل في عقوبة الإعدام . والسير مع هذا التفكير يؤدي إلى تعطيل حق الدولة في توقيع أي عقوبة .

عقوبة الإعدام في القانون السوري :

أقر قانون العقوبات السوري عقوبة الإعدام ، ولكنه قصر توقيعها على بعض الجرائم الخطيرة . وأهم الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام هي بعض جرائم أمن الدولة الخارجي ، كالجناية والتجسس لمصلحة دولة معادية ، أو بعض جرائم أمن الدولة الداخلي كالفتنة إذا وقع الاعتداء والإرهاب إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان ، وجريمة القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة محددة ، وجريمة الحريق المفضي إلى موت إنسان ، وجريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل إذا أفضى إلى موت إنسان . كما يعترف بعقوبة الإعدام قانون المخدرات .

ضمانات وإجراءات الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها :

١ – أنه عندما يكون الحكم بعقوبة الإعدام صادراً وجاهياً فإن النيابة العامة تلزم بأن تطعن فيه أمام محكمة النقض .

٢ – إذا صدقت محكمة النقض الحكم وأصبح مبرماً فلا يجوز تنفيذه إلاّ بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة . إذ يقوم وزير العدل بإحالة أوراق الدعوى حالاً إلى لجنة العفو ، التي لها أن تبدي رأيها في وجوب تنفيذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها خلال خمسة أيام على الأكثر، الذي يحيله بدوره إلى رئيس الدولة . ويحق لرئيس الدولة أن يقرر إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخرى ، أو أن يصادق على حكم القضاء بتنفيذ عقوبة الإعدام بإصدار مرسوم بهذا الخصوص .

مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية والتعليم المفتوح
حلب ـ الفرقان ـ أمام باب كلية الإقتصاد الخلفي
هاتف : 021 2668069

كما أحاط المشرع السوري تنفيذ عقوبة الإعدام ببعض الإجراءات الخاصة، لعل أهمها :

١ – ينفّذ حكم الإعدام على المحكوم عليه من المدنيين عن طريق الشنق .

٢ – يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة .

٣ – يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية أو الدينية .

٤ – وإذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فيؤجل تنفيذ الإعدام بها إلى أن تضع حملها .

٥ – يجب أن يكون تنفيذ حكم الإعدام بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ – رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، وفي حال تعذر حضوره قاضٍ يختاره الرئيس الأول .

ب – النائب العام أو أحد معاونية .

ج – رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ .

د – كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم .

هـ– محامي المحكوم عليه .

و – أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه .

ز – مدير السجن .

ح – ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ .

ط – طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة .

٦ – يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل تنفيذ الحكم به فيدوّن أقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص .

مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية والتعليم المفتوح
حلب ـ الفرقان ـ أمام باب كلية الإقتصاد الخلفي
هاتف : 021 2668069

الفصل الثاني
العقوبات الماسة بالحرية

يقر قانون العقوبات السوري نوعان من العقوبات الماسة بالحرية : عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة لها . فالنوع الأول هو العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من كل حريته بالحركة والتنقل ، وإلزامه بالإقامة في مكان خاص بتنفيذ العقوبة يحرم عليه مغادرته طيلة مدتها ، ويخضع لنظام يومي إلزامي ، وهذه العقوبات في قانوننا العقابي هي الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس . أما النوع الثاني فلا يحرم المحكوم عليه من حريته ، بل يقتصر على فرض قيود عليها ، وإلزامه بإتباع إجراءات معينة حين استعمالها . والعقوبة المقيدة للحرية الوحيدة التي يقرها قانوننا العقابي هي الإقامة الجبرية .

العقوبات المانعة للحرية

المطلب الأول
الأشغال الشاقة

الأشغال الشاقة عقوبة جنائية عادية لا تفرض في الجرائم السياسية ، وهي عقوبة قاسية تلي عقوبة الإعدام من حيث الشدة . وهذه العقوبة نوعان :

النوع الأول أشغال شاقة مؤبدة ، الأصل فيها أن يخضع لها المحكوم عليه طيلة حياته . ونظراً لقسوة هذه العقوبة خففت التشريعات الجزائية ، ومنها التشريع السوري ، من قسوة هذه العقوبة بتطبيق نظام وقف الحكم النافذ عليها . وهذا النظام جعل العقوبة مؤقتة أيضاً ، إذ تنص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات السوري على أنه إذا كان الحكم (بالأشغال الشاقة) مؤبداً أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد عشرين سنة ، إذا ثبت أنه صلح فعلاً .

مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية والتعليم المفتوح
حلب ـ الفرقان ـ أمام باب كلية الإقتصاد الخلفي
هاتف : 021 2668069

والنوع الثاني أشغال شاقة مؤقتة ، وهي محددة بمدة معينة ، إذ يكون حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمسة عشرة سنة ، ما لم يقرر القانون في نص خاص خلاف ذلك

والأشغال الشاقة عقوبة عادية لا تفرض إلاّ في الجنايات العادية ، أما في الجنايات السياسية فقد استبعد المشرع السوري تطبيقها كنوع من التخفيف الذي يقابل به مرتكبي هذه الجرائم مراعاة للأهداف والغايات النبيلة والعقيدة التي يعملون لأجلها والحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة يستتبع بحكم القانون عقوبة فرعية هي التجريد المدني مدى الحياة . أما الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة فيستتبع حتماً عقوبة التجريد المدني منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ هذه العقوبة .

المطلب الثاني

الاعتقال

الاعتقال عقوبة جنائية أصلية ، وهي من العقوبات العامة المقررة في الجنايات ، إذ تفرض في الجرائم العادية والسياسية على حد سواء .

وتتفق عقوبة الاعتقال مع عقوبة الأشغال الشاقة في أنها قد تكون مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه ، وقد تكون مؤقتة بمدة محدودة ، حيث يكون حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة ، ما لم ينطوي القانون على نص خاص . كما أن الاعتقال كالأشغال الشاقة يوجب حتماً عقوبة فرعية هي التجريد المدني . فإذا كانت عقوبة الاعتقال مؤبدة يكون التجريد المدني مؤبداً ، أما إذا كانت مؤقتة يكون التجريد المدني مؤقتاً ، وهو يبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالاعتقال مبرماً ، ويستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذها . كما أن

مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية والتعليم المفتوح
حلب ـ الفرقان ـ أمام باب كلية الإقتصاد الخلفي
هاتف : 021 2668069

المحكوم عليه بالاعتقال ، كالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر القانوني .

ومع ذلك فإن عقوبة الاعتقال تتميز بأحكام خاصة تجعل منها عقوبة أقل وأخف وطأة على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ويتجلى ذلك في أن :

١ – المحكوم عليه بالاعتقال يلزم بأعمال أقل مشقة وجهداً من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة .

٢ – المحكوم عليه بالاعتقال يشغل في أحد الأعمال الذي يختاره هو من بين مجموعة من الأعمال التي تنظمها إدارة السجن ، في حين أنه ليس المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مثل هذا الاختيار .

٣ – لا يجبر المحكوم عليه بالاعتقال على العمل خارج السجن إلاّ برضائه ، بينما يجبر المحكوم عليه بالأشغال الشاقة على القيام بالعمل المفروض عليه في داخل السجن أو في خارجه .

٤ – كما أن المحكوم عليه بالاعتقال لا يجبر على ارتداء زي السجناء ، بعكس المحكوم عليه بالأشغال الشاقة .

انتهت المحاضرة الرابعة

إعداد وتقديم الزميل
هاني محمد العزو
٩٨٨/٣١٦٨٠٤

كل ما تحتاجونه تجدونه على
الموقع الرسمي لطلاب التعليم المفتوح
تنتظركم المحاضرات الكترونياً – أسئلة الدورات – أخر الأخبار
أكبر مكتبة قانونية في سورية – استشارات قانونية
WWW.OLC-SY.NET

مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية والتعليم المفتوح
حلب ـ الفرقان ـ أمام باب كلية الإقتصاد الخلفي
هاتف : 021 2668069